الأمم المتحدة ودورها في عمليات التدخل لدواع إنسانية

م.د. حلا احمد محمد الدوري

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٤/١٤ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٥/٢١)

ملخص البحث:

لم يتحدد النظام القانوني الدولي للتدخل الدولي لدواع انسانية بشكل دقيق، على الرغم من أن بعض جوانب هذا النظام تكاد تكون مستقرة وما تعاقب الاجتماعات والدراسات الشاملة لتكامل مسألة التدخل الدولي لدواع انسانية إلا دليلاً على ذلك، وإذا كان القانون الدولي بشكل عام يمثل مجموعة القواعد التي تعبر عن المصالح السائدة للمجتمع الدولي في وقت ما مع الأخذ بنظر الاعتبار مراكز القوى والاستقطاب من تأثير في جعل مصالحها هي السائدة، فان النظام المراد وضعه لعمليات التدخل لدواع انسانية بوضعها الجديد لا يخرج عن ذلك الإطار، بل يؤيد اتجاه كثير من الدول تأييداً كاملاً الجهود الرامية إلى تعزيز فعالية عمليات التدخل الدولي لدواع انسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة بدرجات متفاوتة قد زاد من عدد المصالح المتعارضة ومن ثم من صعوبة وضع النظام القانوني لتلك العمليات الدولية.

United Nations and its Role in Humanitarian Causes Interventions

Abstract:

The international legal system regarding international intervention for human causes is still far from being clear, despite the fact that some aspects of which are almost set. The successive meetings and integrated studies to integrate intervention for human causes are a step toward this goal. If international law represented in general the set of rules expressing the common good for international society in a certain time as well as the good for power centers and influential countries aiming to overcome their own interests, the desired system put for intervention processes for humanitarian causes in their new rules falls within this framework, moreover it fully supports the trend of numerous countries to put more effort to enhance intervention processes for humanitarian causes made by United Nations in a way or another. This has increased conflict of interests and thus the difficulty of setting a decisive legal system for these international intervention processes.

المقدمة

وضع القانون الدولي العديد من الأحكام التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وتعد الشؤون الداخلية للدول من صميم السلطان الداخلي التي يحظر القانون التدخل الدولي فيها وقد اورد القانون الدولي العام استثناء على التدخل الدولي في الشؤون الداخلية اذا كان الموضوع يشكل تهديد للامن والسلم الدولي.

أولاً: التعريف بالبحث_

يعد التطور الحاصل في مهام منظمة الامم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة ان تدخل منظمة الامم المتحدة لاجل احترام حقوق الانسان ولدواع انسانية او لاقامة النظام الديمقراطي والاشراف على الانتخابات واصلاح النظام القضائي والامني في دول عديدة من الاختصاصات الجديدة التي طفت على سطح مهام منظمة الامم المتحدة .

ثانياً: أهمية البحث (غاية البحث):

تتجلى أهمية البحث من خلال توسع مهام منظمة الامم المتحدة في التدخل الانساني واثره على سيادة الدولة ومدى تعارضه او توافقه مع نصوص الميثاق وخاصة نص المادة ٢ الفقرة ٧ من ميثاق الامم المتحدة؛ وظهرت صور غير عسكرية للتدخل الدولي قد تكون اقتصادية او سياسية او غير عسكرية.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور اشكالية البحث من خلال طرح مجموعة من الاسئلة منها ما هو التدخل الدولي الانساني ؟ وما هي شروط التدخل الدولي الانساني ؟ وما هو التكيف القانوني السليم التدخل الدولي الانساني ؟وهل لمنظمة الامم المتحدة تطبيقات عملية في هذا المجال ؟ وماهو دور الاجهزة الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة من التدخل الدولي لدواع إنسانية؟

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج العلمي التحليلي والتطبيقي لدراسة التدخل الدولي من قبل منظمة الامم المتحدة في مجال المساعدات الانسانية من خلال ايراد وتحليل الوقائع العملية للتدخل الدولي الانساني ،وادارج دور مجلس الأمن الدولي من عمليات التدخل الدولي الانساني فضلا عن دور الجمعية العامة للامم المتحدة ودور الامين العام للامم المتحدة من التدخل الدولي الإنساني؟.

خامساً: صعوبات البحث:

تتجلى صعوبة البحث في تحديد مفهوم التدخل الدولي الانساني وكيفية ممارسته وهل التدخل الدولي لدواع انسانية مشروع ام غير مشروع وفق قواعد القانون الدولي العام وما الدور الذي لعبته اجهزة منظمة الامم المتحدة من التدخل الدولي الانساني؟ .

سادساً:_ فرضية البحث :_

انطلقت فرضية البحث من امكانية تدخل الامم المتحدة لدواع انسانية متجاهلة بذلك نص المادة ٢ الفقرة ٧ من ميثاق الامم المتحدة.

سابعاً : هيكلية البحث:_

تضمن البحث ثلاث مباحث رئيسة عالج المبحث الأول مفهوم التدخل الدولي بينما تناول المبحث الثاني مفهوم التدخل الدولي الانساني في حين كرس المبحث الثالث للحديث عن دور أجهزة الأمم المتحدة من التدخل لدواع إنسانية.

آملين من الله عز وجل ان يصوب أفكارنا ومنهاجنا لتحقيق الغاية التي ننشدها جميعا".

المبحث الأول

مفهوم التدخل الدولي

تحرر مجلس الأمن بعد العام ١٩٩٠ من الانقسام الحاد الذي كان يعانيه أثر تفكك الاتحاد السوفيتي السابق،فدخل العالم مرحلة جديدة برزت فيها الولايات المتحدة بوصفها رائداً وحيداً للعالم،إذ نشطت فيها هيئة الأمم المتحدة أكثر من أي وقت فاستعادت حريتها وحرصت على تواجدها الفوري في مناطق العالم المختلفة.

اذ تدخلت الامم المتحدة في شمال العراق بحجة حماية اكراد العراق بموجب القرار ٦٨٨ ولدواع انسانية.

إذ عرفت هذه المرحلة نفسها اندلاع صراعات وحروب عديدة في مختلف أقطار العالم، لاسيما في (أفريقيا؛ الصومال، رواندا، وهايتي....وكذا في أوروبا الشرقية ويوغسلافيا)،إذ تجت أغلبيتها عن مشاكل داخلية أن الذي ميز هذه النزاعات والصراعات انها عرفت تغيراً في طبيعتها من نزاعات دولية إلى نزاعات داخلية أكثر تعقيداً لأنها تبنى على مكونات أثنية،دينية، عرقية،يصعب حلها بالإمكانيات والوسائل المحدودة للهيئة الأممية.

وكان الدكتور بطرس بطرس غالي "الامين العام الاسبق للامم المتحدة " قد أعطى المظلة القانونية الدولية لإطلاق يد الولايات

المتحدة الأمريكية والقيام بدور كبير للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ويؤكد ذلك قوله "ولكن بالنسبة لموقع الأمم المتحدة من الشؤون الداخلية أقولها بصراحة أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد سمح بالتدخل عندما أكد انه لا يجوز أن تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية. .إلا انه أورد حالة التدخل ".[1]ولعرض مفهوم التدخل الدولي نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب يتناول المطلب الأول تعريف التدخل الدولي ويخصص المطلب الثاني صور التدخل الدولي ويخصص المطلب الثالث لتمييز التدخل الدولي عن ما يقترب به من مفاهيم.

المطلب الأول

تعريف التدخل الدولي

لم يتم التعامل مع التدخل الدولي كحق شرعي إلا بعد انتهاء الحرب الباردة ومنذ تلك اللحظة اكتسب حق التدخل أهمية وأصبح استثناء من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ،وصار التدخل امر مفروض على الواقع الدولي ولتعريف التدخل نعرض المطلب في ثلاث فروع يتناول الفرع الأول تعريف التدخل شرعا ويبحث الفرع الثاني في تعريف التدخل لغة ويخصص الفرع الثالث لتعريف التدخل قانونا "اصطلاحا".

الفرع الأول

تعريف التدخل شرعاً

ورد لفظ التدخل في القران الكريم وبعدة معاني فقد يقصد الشك والريبة والعيب وهذا ماورد في قوله تعالى ﴿"وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ".[2]او قد يتخذ صورة الاستهزاء بالشيء مثال ذلك قوله تعالى ﴿"لاَ تَتَّخِذُواْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[3] .وقد يراد به الدخول في الامر او في الشيء او في المكان

(١) نصت المادة ٢ الفقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" .؛زياد عبد الوهاب عبد الله ألنعيمي، موقف الأمم المتحدة من تدخل الدول غير المشروع ،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الموصل،٢٠٠٧ص٧٩.

[2] سورة النحل ،الاية ٩٢.

[3] سورة البقرة ،الاية ٢٣١.

او الموقع وبذلك جاء قوله تعالى "امْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء وَزُلْزِلُواْ حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللّهِ قَرِيبٌ" .[٤]

ويبدوا لنا أن المعنى الاقرب إلى التدخل الدولي هو الدخول في المكان او التدخل في الشؤون .

الفرع الثاني

التدخل لغة

اما التدخل لغة فهو "تدخل بمعنى دخل قليلا والدخل ضد الخرج والدخل ايضا العيب والريبة يقال أن هذا الامر دخل"[٥]

اما في اللغة الانكليزية فالتدخل " **Intervention**"" يعني التدخل لتسوية النزاع او التدخل بالقوة او التهديد باستخدام القوة في الشؤون الداخلية للدول الاخرى" .[٦]

الفرع الثالث

التدخل قانوناً "إصلاحاً"

اختلف الفقه في القانون الدولي حول مفهوم التدخل الدولي لذا لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف مانع جامع شامل للتدخل الدولي فمنهم من يأخذ بالمعنى الواسع في تعريف التدخل واخرون يأخذون بالتعريف الضيق ؛فقد عرف احد فقهاء القانون الدولي العام التدخل الدولي على وفق المعنى الواسع بانه" تعرض دولة لشؤون دولة اخرى واملاؤها ارادتها عليها بقصد تغيير الحالة الراهنة فيها وذلك بالزامها بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل او اتباع خطة معينة ترسمها لها دون أن يكون لهذا التعرض اساس صحيح قانوناً" .[٧]؛ويؤيده في التعريف الواسع للتدخل الدولي مجموعة اخرى من الفقهاء بالقول ان التدخل يعني "استخدام كافة الوسائل سياسية او اقتصادية او دبلوماسية او القوة العسكرية في شؤون الدول الاخرى" .[٨]

واخرون يأخذون بالمعنى الضيق في تعريف التدخل هو "استخدام القوة المسلحة لتنفيذ التدخل الدولي ويعد استخدام القوة

---

[٤] سورة البقرة ،الاية ٢١٤ .

[٥] الشيخ محمد ابو بكر عبد القادر الرزاي ،المختار الصحاح ،دار التنوير العربي ،بيروت ،لبنان،ص٢٠٠ .

[٦]مسعد عبد الرحمن زيدان ،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر،٢٠٠٨ ،ص١٥٥ .

[٧]د .مسعد عبد الرحمن زيدان ،المصدر السابق،ص١٥٦ .

[٨]احمد أبو العلا،تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير ،٢٠٠٨،ص١٥٤ .

المسلحة أي التدخل العسكري هو الأساس السليم في التدخل ".[٩]

ويبدوا لنا أن التدخل قد يكون باستخدام القوة المسلحة او بوسائل ضغط اخرى قد تكون سياسية او اقتصادية او دبلوماسية ونعرف التدخل بانه " استخدام وسائل الضغط العسكرية والسياسية والاقتصادية والدبلوماسية للتدخل في شؤون الدولة الداخلية ".

المطلب الثاني

صور التدخل الدولي

يتخذ التدخل الدولي صور عدة فقد يكون تدخل باستخدام القوة العسكرية او تدخل سلمي كذلك قد يتخذ صورة التدخل الاقتصادي او التدخل السياسي ويهدف التدخل إلى خرق القواعد الاتفاقية التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[١٠]

لعرض هذا المطلب نقسمه إلى اربعة فروع يتناول الفرع الاول التدخل العسكري ويخصص الفرع الثاني للتدخل غير العسكري ويكون الفرع الثالث للتدخل الاقتصادي بينما يكرس الفرع الرابع للتدخل السياسي.

الفرع الاول

التدخل العسكري

يعد التدخل العسكري ابشع صور انواع التدخل اذ يهدف إلى استخدام وسائل عسكرية لفرض الامر الواقع ويعرف الفقه الدولي التدخل العسكري بانه"التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ".[١١]

في حين يجد اخرون أن التدخل العسكري وبتلك الحالة يتخذ صورة الحرب او الحصار الاقتصادي او الضغوط الدبلوماسية او

---

[٩] د.صلاح عبد البديع شبلي ،التدخل الدولي الانساني ومأساة البوسنة والهرسك ،الطبعة الاولى،١٩٩٦،ص١٢ .

[١٠] المادة ٢ الفقرة ٧ من ميثاق الامم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" .

[١١] .فرست سوفي،الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها،دراسة تحليلية تطبيقية،مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،٢٠١٣، ص١٧٣.

السياسية ويعد التدخل العسكري اخر صورة واخر خيار لانه يعد عملا غير عقلانيا وغير قانونيا ".[١٢]

ونحن نرى أن التدخل العسكري اشد واقسى انواع التدخل الدولي واخطرها على مستوى العلاقات الدولية لانه يتضمن استخدام القوة العسكرية وبوسائل عسكرية مما يزيد من الضحايا المادية والبشرية ويوثر سلباً على العلاقات الدولية في المجتمع الدولي لان الاصل في المنازعات والتوترات الدولية حلها بالطرق والوسائل السلمية.

الفرع الثاني

التدخل غير العسكري

يتخذ التدخل غير العسكري معناً واسعاً ومرناً في نفس الوقت ويعرف الفقه الدولي التدخل غير العسكري بأنه "الممارسات الخارجية التي تؤثر في الشؤون الداخلية لدول اخرى ذات سيادة "؛في حين يعرفه اخرون بانه "عمل دكتاتوري من جانب دولة ما في الشؤون الداخلية لدولة اخرى من اجل الابقاء على النظام السائد فيه او تغييره "[١٣]

ومن خلال ملاحظة التعاريف المشار اليها اعلاه يبدوا لنا أن التدخل غير العسكري "هو التدخل الخارجي في شكل او نظام الحكم القائم في دولة ما يهدف هذا التدخل إلى تغيير شكل الدولة او نوع الحكم القائم وقد يؤثر سلبا على سيادة الدولة".

الفرع الثالث

التدخل الاقتصادي

يتخذ التدخل الدولي الاقتصادي صورة الضغط الاقتصادي خاصة فيما يتعلق بالمصالح الاقتصادية فقد تمنع الدول دولة معينة من استيراد او انتاج او تصدير او تفرض عليها استيراد او تصدير او انتاج سلعة معينة وهنا يكون التدخل الاقتصادي مفروض على الدولة من الخارج.

ومن امثلة التدخل الاقتصادي مايحدث في ايران من تدخلات دولية تحظر على الدول استيراد او تصدير أي سلعة او وقود او نفط من والى ايران.

الفرع الرابع

التدخل السياسي

يعد هذا التدخل من اخطر انواع التدخلات الدولية لانه يؤثر بشكل مباشر على سيادة الدولة وسلامة اقليمها ووحدتها الوطنية وتتخذه الدول الاستعمارية كسبب للتدخل الدولي المباشر والاطاحة بنظام حكم معين.

---

[١٢] فرست سوفي،المصدر السابق،ص١٧٣.

[١٣] .فرست سوفي،المصدر السابق ،ص١٧٣.

ونجد أن التدخل السياسي يتخذ صورة التدخل في الانتخابات او فرض نوع حكم او وزارة او قيادة على دولة اخرى من الخارج وهذا ما يتعارض مع فكرة الديمقراطية التي تشجع عليها الامم المتحدة في الوقت الحاضر.

المطلب الثالث

تمييز التدخل الدولي عن ما يقترب به من مفاهيم

يتداخل مفهوم التدخل او يقترب مع مفاهيم اخرى قريبة منه فقد يقع تتداخل مع مفهوم الحرب او مع مفهوم الازمة او حتى مع مفهوم الصراع وكذا مفهوم النزاع ولعرض تلك المفاهيم نقسم المطلب الى اربعة فروع يتناول الفرع الأول مفهوم الحرب ويخصص الفرع الثاني لمفهوم الازمة ويكرس الحديث في الفرع الثالث لمفهوم الصراع ويكون الفرع الرابع مخصص النزاع.

الفرع الأول

مفهوم الحرب

تعرف الحرب بأنها "قتال مسلح لدولتين او أكثر لتحقيق مصلحة وطنية"[١٤]؛وتعرف بانها "صراع عسكري مسلح بين دولتين دولتين لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعسكرية والحرب ليست نزاعا مسلحا بقدر ما هي نتيجة لنزاع بين الدول." [١٥]

الفرع الثاني

مفهوم الازمة

الازمة هي عبارة عن شعور بالتوتر في العلاقات بين طرفين او اكثر قد تكون كلامية او فعلية ؛وقد عرف الفقه الدولي الازمة بأنها " موقف مؤثر جدا في العلاقات بين طرفين متخاصمين لا يصل الى مرتبة الحرب،بالرغم من قوة المشاعر العدائية والحرب الكلامية بين الاطراف ". [١٦]

ويعرفه اخرون الازمة بانها" موقف تطالب دولة بتغيير الوضع القائم،وهو الامر الذي تقاومه دول اخرى مما يخلق درجة عالية من الادارك باحتمال اندلاع الحرب". [١٧]

---

[١٤] د.جابر ابرهيم الراوي ،المنازعات الدولية ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة بغداد،كلية القانون ،الطبعة الثانية ،بغداد،١٩٨٧،ص٢٠.

[١٥] د. سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ،عمان الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع،٢٠١١،ص٣٣٥.

[١٦] د.حسين ابراهيم قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩،ص٥٢.

[١٧] عزت عبد الواحد سيد محمود ،ادارة الازمة في السياسية الخارجية المصرية ،دراسة حالة ازمة الخليج الثانية ١٩٩٠_١٩٩١،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الساسية ،جامعة القاهرة ،١٩٩٤ص١٧ .

وقد تكون الازمة سياسية او اقتصادية او اجتماعية او حتى ازمة ضمير وترى الباحثة ان التدخل يختلف عن الازمة في جوانب عدة اهمها :_

١- ان الازمة تكون وتحدث بشكل مفاجئ وعرضي أي انها غير متوقعة على الاطلاق بينما التدخل تكون له بدايات واحداث ولا يكون عنصر المفاجئة فيه اذ قد تكون هناك احتمالات لحدوثه وفق السير العادي للامور.

٢- لا يكون هناك متسع من الوقت للنظر في الازمة فعنصر الوقت هو الذي يميز الازمة عن التدخل لان التدخل قد يأخذ وقت اطول مما تأخذه الازمة.

٣- يعد التدخل اخطر من الازمة فهو اقرب الى الحرب مثال ذلك تدخل الامم المتحدة في العراق عام ١٩٩٠ لحماية اكراد العراق والتي ادت بالنهاية الى احتلال العراق عام ٢٠٠٣.

الفرع الثالث

مفهوم الصراع

يعرف الفقه الدولي الصراعات بانها "النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة الثوار والمتمردين من جانب أخر"؛وهذه النزاعات تعد من صميم السلطان الداخلي للدول يحظر على القانون الدولي تنظيمها"[١٨] وتختلف النزاعات الدولية عن الصراعات الدولية إذ يجد جانب من الفقه الدولي أن مفهوم الصراع المسلح الدولي أعمق من مفهوم النزاع المسلح الدولي وينصرف مفهوم الصراع الدولي إلى"حالة من الاختلاف في المواقف والاتجاهات إذ يمكن اعتباره أعمق من النزاع لذلك يكون الحديث عن إدارة الصراع وليس حله خلافا للنزاع الذي يمكن حله باستخدام مختلف وسائل حل النزاعات"[١٩] . كما عرفه جانب اخر من الفقه الدولي بأنه "تنازع الارادات الوطنية،وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول،بمعنى انه حالة تنافس يكون فيها مواقف الأطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة لرغبات الآخرين"[٢٠] . أما الصراعات الداخلية فهي "الصراعات

---

[١٨] .حازم محمد عتلم ،قانون النزاعات الدولية ،المدخل ،النطاق الزمني ،ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،دار الكتب ،الكويت،١٩٩٤،ص١٥٢.

[١٩] د.حسين إبراهيم قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، المصدر السابق ،ص٢٤.

[٢٠] د. .فتحي فتحي الحوشي،التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي ،دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء ،دار الكتب القانونية

ضمن الدولة الواحدة والذي يخاض من اجل السيطرة على الحكومة ". [٢١]ويذهب البعض إلى القول بان الصراع المسلح بأنه"تنافر متنازع عليه والتنافر يتعلق بحكومة أو إقليم تستخدم القوة المسلحة بسببهما بين القوات المسلحة لطرفين احدهما على الأقل حكومة دولة "[٢٢].

ويبدوا لنا ان التدخل يختلف عن الصراع في امور عدة منها :_

١–ان الصراع اشد حالة من التدخل اذ ان الصراع يخلق حالة من الفوضى الداخلية الى جانب الفوضى الدولية .

٢– قد يحدث الصراع بهدف السيطرة على نظام الحكم او على بقعة ارض بينما التدخل يكون بهدف احترام حقوق الانسان او لدواع انسانية .

٣_ يحدث الصراع الدولي خارج اطار منظمة الامم المتحدة بينما يكون التدخل الدولي عن طريق الاجهزة الرئيسة التابعة لمنظمة الامم المتحدة.

الفرع الرابع

مفهوم النزاع

لم يتفق الفقه في القانون الدولي على تعريف واحد مانع جامع شامل للنزاعات الدولية فذهب جانب من الفقه الى القول " يقصد بالمنازعات الدولية" الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين او اكثر ويتطلب حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي" .[٢٣]

في حين عرفه اخرون بانه" تناقض في المصالح غالباً ما تكون مفاجئة بين طرفين او اكثر تؤدي الى التصعيد في الموقف بهدف الحفاظ على المصالح المهددة مع الاستعداد او الاستخدام

، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،مطابع مصر المحلة الكبرى السبع بنات ٢٤ شارع عدلي يكن ،٢٠٠٩،ص ٢٨؛ .

[٢١]للتفصيل ينظرريناتا دوان وميكايلا غوستافسون ،النزاعات المسلحة الكبيرة،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ،الكتاب السنوي ،٢٠٠٤ ،ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون ،مركز دراسات الوحدة العربية سيبري ،معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي ،٢٠٠٤،ص١٩١ .

[٢٢]للتفصيل ينظر ميكائيل اريكسون وبيتر ولنستين ،تعريفات بيانات الصراع ومصادرها ومناهجها،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي،الكتاب السنوي ،٢٠٠٤ ،ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون ،مركز دراسات الوحدة العربية سيبري ،معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي ،٢٠٠٤،ص٢٥١ . .

[٢٣]أ.د سهيل حسين الفتلاوي ،الموجز في القانون الدولي العام ؛دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن الطبعة الاولى ٢٠٠٩ والطبعة الثانية ٢٠١١ ص١٣٠ .

الفعلي لوسائل الضغط ومستوياته المختلفة سواء كانت سياسية او اقتصادية او عسكرية"[٢٤]

بينما عرفه البعض الاخر بانه"الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني او حادث معين او بسبب وجود تعارض في مصالحها الاقتصادية او السياسية او العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها" .[٢٥]

ويبدوا لنا ان التعريف الاقرب الى الواقع العملي "هو ادعاء او تضارب مصالح قد تكون سياسية او اقتصادية او اجتماعية بين شخصين او اكثر كما في القانون الخاص في حالة تعارض المصالح بين شخصين او تاجرين تنشأ الخلافات والتي ربما تتطور الى نزاعات ويمكن حل تلك النزاعات والتضاربات عن طريق وسائل واساليب دبلوماسية وسياسية وقد تلجأ الى وسائل قضائية لحل تلك النزعات ؛وتعرف الباحثة النزاعات الدولية بانها "الخلافات وتضارب في المصالح السياسية او الاقتصادية او العسكرية او الامنية التي تنشأ بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام وتسعى الاطراف المتنازعة الى حلها بكافة الطرق والوسائل القانونية المتاحة " .وتجد الباحثة ان النزاع الدولي يختلف عن التدخل الدولي في عدة امور نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر:_

١-ان النزاع الدولي يمكن حله بطرق ووسائل دبلوماسية او قضائية او عسكرية بينما التدخل الدولي لا يمكن الحديث عن حله بل يكون الحديث عن طريق كيفية ادارته.

٢-ان النزاعات الدولية قد تتطور الى حروب لاتحمد عقابها بينما التدخل الدولي قد يفضي بالنهاية الى احتلال الدولة التي تم فيها التدخل وهذا ما حدث في العراق عام ٢٠٠٣.

٣-النزاع الدولي اخطر من التدخل الدولي اذ يكون النزاع عسكري او سياسي يهدف الى تحقيق غايات ومقاصد مختلفة بينما التدخل الدولي قد يكون لا غراض انسانية او اشاعة الديمقراطيةواحترام حقوق الانسان.

المبحث الثاني

التدخل الدولي الإنساني

بحث موضوع التدخل الإنساني في تسعينيات القرن المنصرم،وكلمة تدخل تصف ممارسة سلطة عامة من جانب دولة على

[٢٤] حسين إبراهيم قادري،المصدر السابق،ص١٧.

[٢٥] د.عصام العطية،القانون الدولي العام ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد ،كلية القانون والسياسية،الطبعة الثالثة ،١٩٨٥.

أراضي دولة اخرى دون موافقة هذه الأخيرة،ولذا يصبح التدخل أكثر من مجرد تدخل في مجال الشؤون الداخلية لدولة اخرى. [٢٦]

[٢٦]أعلن رئيس الوزراء الكندي السيد جون كريتيان في مؤتمر الألفية الذي عقد في أيلول من عام ٢٠٠٠ عن إنشاء وتشكيل اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول (ICISS) والتي تنصب مهامها على وضع أسس التدخل الدولي الإنساني ومحاولة دعم نقاش عالمي شامل حول العلاقة بين التدخل وسيادة الدولة يقوم على أساس التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل أمام الانتهاكات الواسعة والخطيرة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول قدمت اللجنة تقريرها ونشرته في كانون الأول ٢٠٠١ وأكد التقرير على انه يقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها احتراما لمبدأ السيادة غير انه في حالة تعرض السكان لأذى خطير نتيجة حرب داخلية أو عصيان أو قمع أو إخفاق الدولة أو كون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية في الحماية ،من هذا كان أول ظهور في فكرة مسؤولية الحماية التي تعد تطورا لمبدأ التدخل الإنساني وقد أكد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ؛واقر تقرير عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة الصادر عام ٢٠٠٤ بلغة صريحة وواضحة مبدأ السيادة بوصفها مسؤولية وأقرته لجنة (ICISS) وقد جاء في التقرير" عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤوليتها ،ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام وستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة فمن الواضح انه يتضمن اليوم التزاما من الدولة بحماية رفاه شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي الأوسع نطاقا؛ولكن التاريخ يعلمنا جميعا بجلاء انه لايمكن افتراض أن كل دولة ستتمكن أو ستكون مستعدة دائما للوفاء بمسؤولياتها تجاه شعبها وتجنب إلحاق الضرر بجيرانها وفي ظل تلك الظروف فان مبادئ الأمن الجماعي تعني أن جزءا من تلك المسؤوليات سيضطلع بها المجتمع الدولي الذي يتصرف على وفق الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان للمساعدة في بناء القدرة اللازمة أو توفير الحماية الضرورية حسبما تكون الأحوال ؛وقد استخدم التقرير بعض المقاطع التي تطابقت كليا مع تقرير لجنة (ICISS) وتبنى ما جاء فيه من مفاهيم حول السيادة والتدخل ففي تحديد الجهة المخولة اتخاذ القرار بالتدخل العسكري أو إرسال قوات حفظ السلام دولية إلى مناطق وبؤر التوتر وتفويضه وافق تقرير الأمم المتحدة ما جاء في تقرير اللجنة(ICISS) بان مجلس الأمن هو السلطة الوحيدة المخولة بهذا الموضوع أي في تقرير إرسال قوات حفظ السلام الدولية لدواع إنسانية أو لاحترام حقوق الإنسان؛ويخلص التقرير إلى تأييد المبدأ المستجد الذي يتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية من اجل حماية حقوق الإنسان يمارسها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بان يأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير عند حدوث إبادة جماعية أو عمليات قتل اخرى واسعة النطاق أو حدوث تطهير عرقي أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ثبت أن الحكومات ذات السيادة عاجزة عن منعها أو غير راغبة في إيقافها؛وقد صدر هذا المبدأ بشكل قانوني رسمي في القرار ١٧٠٦ الصادر في أب ٢٠٠٦ حول الوضع في السودان الذي فوض فيه مجلس الأمن قوات حفظ السلام التي تتبع الأمم المتحدة بالقيام بمهامها مشيرا إلى مسؤولية كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة في حماية مواطنيه ومسؤولية المجتمع الدولي في المساعدة في حال عجزت الدول

ولتناول التدخل لدواع إنسانية (التدخل الإنساني)نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم التدخل الدولي الإنساني ويبحث المطلب الثاني في التكيف القانوني للتدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الدولي الإنساني

أشار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الدكتور((بطرس بطرس غالي)) في تقرير قدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى التدخل الإنساني أو التدخل لدواع إنسانية مما ذكره العبارة الآتية"حين نواجه أوضاع طارئة من صنع الإنسان يجب أن تلازم المساعدات الإنسانية الدولية الجهود الدولية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الحقيقية للأوضاع الطارئة ويمكن للمناطق الآمنة وممرات السلام أن تؤدي دوراً بارزاً في تعزيز السلام وتقويته ".[٢٧] ؛ولعرض مفهوم التدخل الدولي الانساني نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الاول تعريف التدخل الدولي الانساني ويبحث الفرع الثاني في شروط التدخل الدولي الانساني.

عن القيام بمسؤولية حماية حقوق الإنسان بمفرده ثم كرت السبحة فتوالي إقرار مبدأ المسؤولية في عديد من قرارات مجلس الأمن حول دارفور وبورما على سبيل المثال وفي العديد من تصريحات الأمين العام الحالي بان كي مون الذي يعد تطبيق مفهوم مسؤولية المجتمع الدولي وأخيراً في مالي وقبلها في ليبيا؛وقد أكد الأمين العام الحالي للأمم المتحدة (بان كي مون على أن التدخل الإنساني من قبل منظمة الامم المتحدة يعني المفهوم الايجابي للسيادة وليس التعارض معها .للتفصيل ينظر تقرير عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة ؛ود .محمد يونس يحيى الصائغ ،تدخل الأمم المتحدة عسكريا ،المصدر السابق،ص ص ١١٥_١٢٧.

[٢٧] خالد حامد شينكات، عمليات حفظ السلام دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية ،دراسات إستراتيجية ،العدد ١٤١،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٩ ،ص ٢٤؛عادل حمزة عثمان،الامم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الانساني،دراسة سياسية قانونية، ،مجلة السياسية والدولية ،مركز الدراسات الدولية ، بغداد،الجامعة المستنصرية ،٢٠١٢،ص١٠؛وينظر أيضا حول تدخل الأمم المتحدة لأغراض المساعدات الإنسانية عسكريا :_

Andrej Zwitter United Nations' Legal Framework of Humanitarian Assistance International Relations and International Organizations, University of Groningen, P.O. Box 716, 9700 AS Groningen, The Netherlands ,p.18-26.

على وفق رأي الدكتور بطرس غالي فانه يتضمن ملازمة المساعدات الإنسانية للجهود الدولية التي تهدف إلى معالجة الأسباب الحقيقة للأوضاع الطارئة ،ويمكن للمناطق الآمنة ومعدات السلام وان تؤدي دورا أساسيا في تعزيز وتأكيد السلام وينطبق عليها حالتا موزنبيق والصومال،خالد حامد شنيكات،عمليات حفظ السلام ،المصدر السابق،ص٢٤.

الفرع الأول

تعريف التدخل الدولي الإنساني

لم يتفق الفقه في القانون الدولي العام على وضع تعريف مانع شامل جامع للتدخل الدولي الإنساني فقد اختلف الفقه فمنهم من اخذ بالمفهوم الضيق عند تعريف التدخل الدولي الإنساني او المفهوم الواسع فقد عرفه احد فقهاء القانون الدولي بانه هو "العمل الجماعي الذي يتضمن التدابير الاستثنائية التي تقوم به الدول بترخيص من الامم المتحدة وتحت اشرافها من اجل حماية حقوق الانسان اذا لم تحترم السلطة الوطنية حقوق مواطنيها وحرياتهم الاساسية المعترف بها دوليا" .[٢٨] بينما عرفه اخرون بانه " يطلق على التدخل الإنساني الحق الإنساني والذي يمكن تبريره لاسباب انسانية وهدفه هو الحد من المعاناة الناجمة عن الحرب وعن طريق توفير اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة لضحايا الحروب والكوراث الطبيعية "[٢٩] في حين ذهب البعض الاخر إلى القول بان التدخل الإنساني هو"السماح لاي عمل جماعي حتى خارج الامم المتحدة بالتدخل لوضع حد للأعمال الوحشية والاضطهاد الذي يرتكب في حق الافراد والمجموعات اينما وجودوا"[٣٠] وعرفه الغير "لجوء شخص او اكثر من اشخاص القانون الدولي إلى استخدام وسائل الاكراه السياسية او الاقتصادية او العسكرية . . . الخ ضد الدولة او الدول التي ينسب اليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الانسان يهدف هذا التدخل إلى وضع نهاية لمثل تلك الممارسات " [٣١] .مما تقدم تعرف نجد التدخل الدولي الإنساني بانه "القيام بعمل دولي جماعي ضد أي انتهاك لحقوق الانسان وايصال المعونات الانسانية كالاغذية والادوية والمستلزمات الضرورية في بلد تعرض لحرب او كارثة طبيعية او أي ظرف استثنائي اخر" .

الفرع الثاني

شروط التدخل الدولي الإنساني

من خلال التعاريف التي اوردها فقهاء واستاذة القانون الدولي العام المشار اليها اعلاه نجد أن هناك مجموعة من الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر وتضبط عملية التدخل الانساني وتلك الشروط على سبيل المثال لا الحصر هي :_

١_ يشترط في التدخل الدولي الانساني أن يستند إلى قواعد القانون الدولي العام والى النص عليها في ميثاق الامم المتحدة .

---

[٢٨] د .فرست سوفي،المصدر السابق ،ص١٧٦ .

[٢٩] محمود سالم السامرائي ،المصدر السابق،ص٥٤ .

[٣٠] د .حسين ابراهيم قادري ،المصدر السابق ،ص٣٣ .

[٣١] د . احمد ابو العلا ،المصدر السابق،ص ص ١٥٥_١٥٦ .

٢- يجب أن تكون هناك اعمال عنف وانتهاك خطير لحقوق الانسان "الاعمال الفضيعة كالابادة الجماعية والتطهير العرقي او تدفق للاجئين عبر الحدود ؛ويجب أن تتكرر انتهاكات حقوق الانسان من قبل الدولة التي سوف يتم التدخل الإنساني فيها " .

٣_ان يكون التدخل الدولي الانساني بموجب قرار دولي يصدر من الامم المتحدة او احدى الاجهزة الدولية التابعة لها بعد أن تستنفذ كافة الوسائل والاساليب القانونية لمنع الدولة من تكرار الانتهاكات على حقوق الانسان.

٤_وجود طلب الحصول على الدعم الخارجي من قبل المتضررين من انتهاكات حقوق الانسان .

٥_ عدم بذل الدولة المنتهكة لحقوق الانسان أي جهد للاصلاح والتغيير وعدم الالتزام بالمعايير القانونية الدولية من اجل منع تكرار انتهاك حقوق الانسان.

٦_ أن يكون الغرض من التدخل الدولي الانساني وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وتقديم الاغاثة الانسانية لضحايا الكوارث وحالات الطوارئ وتوفير بيئة امنة "[٣٢]

[٣٢] د .احمد ابو العلا،المصدر السابق،ص١٥٦ .

المطلب الثاني

التكيف القانوني للتدخل الدولي الإنساني

حتى العام ١٩٩٠كان هناك اتفاق عالمي تقريباً على أن التدخل الإنساني غير قانوني،وهو ممنوع بشكل واضح في شرعة الأمم المتحدة لأنه يهدد بالتحديد سيادة الدولة فمبدأ السيادة هو أساس القانون الدولي والأمم المتحدة ومالم تتفق الدول على احترام سلامة أراضي الدول الأخرى واستقلالها السياسي فانه من الصعب أن تتعايش بصفتها دولاً مستقلة متساوية بحسب شروط القانون الدولي الشكلية،بيد أن العدالة هي الثمن الذي يجب دفعه لتحقيق النظام في العلاقات الدولية،وفي غياب أي تسويغ معياري للسيادة،يمكن أن تمثل درعاً تعتدي الدول من خلفه على الدولة صاحبة السيادة.[٣٣] وقد ثار اختلاف في الفقه حول التكيف القانوني للتدخل لدواع انسانية واختلف الفقهاء حول مشروعيته فظهر اتجاه يؤيد التدخل لدوع انسانية وظهر اتجاه اخر يعارض التدخل لدواع انسانية وبين الاتجاهين ظهر اتجاه ثالث يتوسطهما ؛ولعرض التكيف القانوني للتدخل لدواع انسانية نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الفرع الاول الاتجاه المؤيد

[٣٣] بن سهلة ثابت بن علي ، المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة ،بحث مقدم إلى جامعة أبو بكر بلقايد،تلسمان ،الجزائر،السنة السادسة والعشرون ،العدد ،٢٠١٢،ص٤٣ .

للتدخل الإنساني ويبحث الفرع الثاني في الاتجاه الرافض للتدخل الإنساني بينما يكرس الفرع الثالث للحديث عن الاتجاه الوسطي من التدخل الإنساني.

الفرع الاول

الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة في استنباط مشروعية التدخل الدولي الإنساني الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة ؛وينظر ميثاق المنظمة الأممية إلى ما يعد من صميم السلطان الداخلي بأنها مسألة قابلة للنقاش ومرنة وتتطور بتطور المتغيرات الدولية،وقد تبنى فقهاء القانون الدولي فكرة التدخل الدولي الإنساني وفق قواعد ومبادئ اتفاقية وعرفية؛"اذ ذهب الفقهاء المؤيدون لفكرة التدخل الدولي الإنساني بالقول أن التدخل الدولي الانساني يرتكز على مجموعة القواعد القانونية الخاصة بحقوق الانسان ؛ويؤيده في هذا الصدد فقهاء اخرون بالقول بان في حالة تعرض امن الافراد المدنيين إلى خطر جسيم او انتهاك لحقوق الانسان او الابادة الجماعية يظهر لنا حق او واجب التدخل الدولي الانساني [٣٤]؛وكان انصار فكرة شرعية التدخل الدولي الانساني قد اسندوا فكرتهم على مجموعة من الحجج القانونية التي تسوغ التدخل الانساني [٣٥]؛وهم بذلك يوسعون نطاق

---

[٣٤] جاك دونيلي ،حقوق الانسان العالمية ،بين النظرية والتطبيق ،ترجمة مبارك علي عثمان ،القاهرة،المكتبة الاكادمية ،١٩٩٨،ص٣٧٧.ذكره ايضا د.فرست سوفي ،المصدر السابق،ص ١٧٨.

[٣٥]نصت المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة على "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه." في حين تضمنت المادة ٥٥ "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة

الدفاع الشرعي الجماعي في حال تعرض الدولة لانتهاكات تقع على حقوق الانسان تبلغ من الجسامة والخطورة مما يهدد حياة البشرية. [٣٦] وقد صدرت احكام من القضاء الدولي تؤكد ما ذهب اليه الاستاذ جاك دونللي حول مشروعية التدخل الدولي الانساني وكان ذلك من خلال مؤتمر "مونتفيديو" الذي عقد في عام ١٩٣٣ بين الدول الامريكية ومؤتمر هلسنكي المنعقد مع منظمة الأمن والتعاون الاوربية في ١٩٧٥/٨/١ وبموجب ذلك اقر أهمية إعمال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعد مبدأ دولي اساسي يحكم علاقة الدول ببعضهما [٣٧]. وبتواضع ومن وجهة نظرنا نرى أن التدخل الدولي الانساني يكون مشروع اذا توفرت مجموعة من الشروط القانونية الاتية :_

١_ أن يكون هدف التدخل الدولي الانساني حماية حقوق الانسان من اي انتهاك خطير وجسيم وفي حال استمراره فانه يحدث كارثة إنسانية جماعية .

٢_ أن يكون اللجوء إلى التدخل الدولي ملاذاً اخيراً بعد استنفاذ كافة الطرق والوسائل القانونية المتاحة.

٣_ أن يكون قرار التدخل الدولي بموجب قراراً صادر من مجلس الأمن الدولي .

٤_ان لا يكون هدف التدخل الدولي تغيير شكل او نوع نظام الحكم او السلطة القائمة في الدولة .

الفرع الثاني

الاتجاه الرافض للتدخل الانساني

يرى انصار الاتجاه الرافض لفكرة التدخل الدولي الانساني انه غير مشروع وفق قواعد القانون الدولي العام اذ يجد جانب من الفقه الدولي" أن مفهوم التدخل الدولي الانساني يتعارض صراحة ومتطلبات واحتياجات العلاقات بين الدول وفقا لقواعد القانون الدولي العام؛واكد على هذا الرأي اخرون بالقول بان التدخل الدولي الانساني غير

والتعليم. (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. "ونصت المادة ٥٦ على " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥. " وبالمعنى نفسه ذكره عبد الستار حسين سليمان الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين ،دراسة تحليلية ،اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ،جامعة السليمانية ،٢٠٠٧،ص٢٢٠.

[٣٦] د . احمد ابو العلا ،المصدر السابق،ص١٦٠.

[٣٧] د .مسعد عبد الرحمن زيدان ،المصدر السابق،ص١٧٩.

مشروع وفق قواعد القانون الدولي العام"[٣٨] .وايد فكرة رفض التدخل الدولي الفقه السوفيتي الذي وقف ضد أي صورة من صور التدخل وقال أن التدخل هو "فرض إرادة دولة على اخرى او انغماس دولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة اخرى او صورة من صور انتهاك السيادة " . [٣٩].

وايد الاتجاه محل العرض مجموعة من فقهاء القانون الدولي العام العرب بالقول بان التدخل الدولي الإنساني غير مشروع بعده تعرض لشؤون الدولة الداخلية والخارجية وانتهاك لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية والعرفية. [٤٠].ونؤيد هذا الرأي بان التدخل الدولي الانساني غير مشروع وفق قواعد القانون الدولي العام العرفية والاتفاقية لانه يؤدي إلى خلق الذرائع والحجج للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت اعتبارات الحماية الانسانية.

الفرع الثالث

الاتجاه الوسطي من التدخل الإنساني

يرى انصار الاتجاه الوسطي أن التدخل الدولي يكون مشروع في حالات وغير مشروع في حالات اخرى اذ يجدون أن التدخل الدولي غير مشروع اذا ارتبط بالمعنى السلبي "أي التدخل ضد ارادة وسيادة الدولة " ؛ويرى البعض أن التدخل الدولي مشروع اذا وجدوا فيه فائدة وفي حالة انه ادى إلى اقامة العدل؛وقد اعتقد اللبراليون في فترة الحرب البادرة انه يجوز التدخل ضد الانظمة الديكتاتورية والعنصرية ؛بينما نادى المحافظون بالتدخل ضد الانظمة اليسارية ؛ونجد أن هناك من ينادي بالتدخل الدولي ضد انتهاكات حقوق الانسان او لاجل اقامة الديمقراطية أي التدخل الدولي ضد الانظمة الاشتراكية ؛بينما ذهب الاخلاقيون السياسين أن التدخل غير جائز وغير مشروع لانه ينتهك سيادة الدولة ؛ومن هنا ظهر اتجاه وسطي يجيز التدخل بداوفع انسانية او لاحترام حقوق الانسان او في حالة موافقة الدولة المتدخل فيها موافقة مباشرة؛ ويرفضون التدخل لغير الاغراض المشار اليها اعلاه وكرس مفهوم التدخل الوسطي عندما وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧٠ على" الاعلان العالمي الذي تجسد فيه التدخل الدولي الإنساني في حالات احترام حقوق

---

[٣٨]فرست سوفي ،المصدر السابق،ص١٨١.

[٣٩]د.محمد طلعت الغنيمي ،الاحكام العامة في قانون الامم ،قانون السلام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،ص٣٤٠.

[٤٠]د. علي صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام ،الجزء الاول ،الاسكدرية ،منشأة المعارف؛ط٢،١٩٧٥،ص٢١٠؛د.سهيل حسين الفتلاوي ،الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ،الجزء الثاني ،الطبعة الاولى ،٢٠١١دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان الاردن،ص٧٨؛باسل البستاني ،المصدر السابق،ص٦٩.

الانسان او لدواع انسانية او لمراعاة حق الشعوب في تقرير مصيرها او لمنع التمييز العنصري" .[٤١]

وقد مالت محكمة العدل الدولية إلى الاخذ بالاتجاه الوسطي في التدخل الدولي الإنساني "في قضائها الخاص بموضوع الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة الامريكية اذ قررت أن تجريد البشر من حريتهم وتعريضهم للاكراه الجسماني لا يتفق ومبادئ الامم المتحدة وكذلك الحقوق الاساسية التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان" . .[٤٢]وايد الاتجاه الوسطي للتدخل الدولي الإنساني فقهاء القانون الدولي بالقول بان التدخل الدولي الإنساني مشروع في حالات احترام حقوق الانسان واشاعة الديمقراطية ولدواع انسانية وما عدا ذلك فان التدخل الدولي الإنساني غير مشروع وممنوعا قانونا وعرفا .[٤٣]وتؤيد الاتجاه الوسطي للتدخل الدولي الإنساني كي لا تتذرع الدول لاجل التدخل الدولي وتنهتك سيادة الدول وتنهك قاعدة اساسية من قواعد القانون الدولي العام ولكي نحصر التدخل الدولي في اضيق الحدود ولا تتعدى قواعد القانون الدولي العرفية او الاتفاقية فضلا عن الفائدة الانسانية التي تعم في حالات التدخل لدواع انسانية او لاحترم حقوق الانسان.

المبحث الثالث

دور أجهزة الأمم المتحدة من التدخل الدولي الإنساني

ساهمت الأمم المتحدة ومن خلال أجهزتها الرئيسة التابعة لها في التدخل الدولي لدواع إنسانية ومن خلال القرارات الدولية التي صدرت بخصوص التدخل الإنساني سواء من مجلس الأمن الدولي او من الجمعية العامة للأمم المتحدة وساهم الأمين العام للأمم المتحدة مساهمة فعالة في عمليات التدخل لدواع إنسانية من خلال مجموعة من الوثائق الدولية التي ابرمها مع الدول التي تنتهك حقوق الانسان بالاضافة إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عمليات التدخل لدواع انسانية؛ولعرض دور اجهزة الامم المتحدة من عمليات التدخل لدواع انسانية نقسم المبحث إلى ثلاث مطالب يتناول المطلب الاول دور مجلس الأمن الدولي من عمليات التدخل لدواع انسانية ويبحث المطلب الثاني في دور الجمعية العامة من عمليات التدخل لدواع انسانية ويخصص المبحث الثالث لدور الامين العام للامم المتحدة من عمليات التدخل لدواع انسانية .

---

[٤١] د .حسين ابراهيم قادري،المصدر السابق،ص٣٥ .

[٤٢] د .احمد ابو العلا ،المصدر السابق،ص ١٦٥ ،هامش رقم ١ .

[٤٣] د .احمد ابو العلا ،المصدر السابق،ص ١٦٦ .

المطلب الاول

دور مجلس الأمن الدولي من عمليات التدخل لدواع انسانية

يعد إيراد التدخل لدواع إنسانية سمة جديدة وبارزة في حل النزاعات وبما أكده قرار مجلس الأمن الخاص بالحالة في الصومال بان(إرسال المساعدات الإنسانية إلى الصومال يشكل حيزاً مهماً من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لفرض السلام والأمن الدوليين في تلك المنطقة) .[٤٤]

يجب التميز بين التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية التي تتطلب موافقة الحكومة المستقبلة لها، فالمساعدة الإنسانية تنسجم مع السيادة أما التدخل فلا.[٤٥]ولعرض دور مجلس الأمن الدولي من عمليات التدخل لدواع انسانية نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الاول دور مجلس الأمن الدولي من عمليات التدخل لدواع إنسانية قبل العام ١٩٩٠ ويبحث الفرع الثاني في دور مجلس الأمن الدولي من عمليات التدخل لدواع إنسانية بعد العام ١٩٩٠.

الفرع الاول

دور مجلس الأمن الدولي من عمليات التدخل لدواع إنسانية قبل العام ١٩٩٠

أعطى الميثاق لمجلس الأمن الدولي الحق في الحفاظ على السلام ووضح هذا الحق على وفق إجراءات الفصل السابع من الميثاق ويحق له استخدام القوة المسلحة في الحالات التي تشكل خرقاً للسلام أو تهديداً له،وتعد تلك حجة قديمة كانت تلجا إليها الدول القوية للتدخل في شؤون الدول الأخرى،ومنذ السنوات الأولى لنشأة المنظمة الأممية فقد حاولت الدول القوية فعلاً التدخل عسكرياً بشؤون اسبانيا الداخلية عام١٩٤٦،إذ قدمت بولندا طلبا إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار على أن وجود نظام فرانكو في اسبانيا هو تهديداً للسلم والأمن الدولي،وقد شكل المجلس لجنة خاصة لدراسة هذه القضية الحساسة،وقدمت تقريرها إليه،وكان رأي الأكثرية أن نظام فرانكو لايشكل تهديداً قائماً للسلام الدولي بل انه تهديداً محتمل،واقترحت إحالة الموضوع إلى الجمعية العامة

---

[٤٤] للتفصيل عن حالة الصومال ينظر إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني،جامعة الحاج لخضر،باتنة،كلية الحقوق،٢٠٠٨_٢٠٠٩،،ص ص١١٥_١٢٠.

[٤٥] بن سهلة ثابت بن علي،المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة،جامعة أبو بكر بلقايد،تلسمان ،الجزائر،السنة السادسة والعشرون ،العدد ٢٠١٢/٤٩،ص٢.

لإصدار توصية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع نظام مدريد،ولكن أصر الاتحاد السوفيتي على أن يقوم مجلس الأمن وليس الجمعية العامة بتوقيع العقوبات على اسبانيا بوصفها ليست خطراً محتملاً ضد السلم الدولي فحسب بل خطر حقيقي قائم،وفعلاً تم فرض تلك العقوبات على اسبانيا في ١٢ كانون الأول ١٩٤٦ وتقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوصية إلى أعضائها جميعهم بسحب ممثليها الدبلوماسيين من اسبانيا،ودعت مجلس الأمن للنظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة(بما فيها استخدام القوة العسكرية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة) لإقامة حكم ديمقراطي في اسبانيا واستجابت الدول معظمها لذلك،ويعد هذا الامر سابقة تاريخية في المنظمة الأممية للتدخل في الشؤون الداخلية [٤٦].

وفي شهر أيار ١٩٦٠ اصدر مجلس الأمن قراراً مشهوراً لتمكين الأمم المتحدة من التدخل عسكرياً في جنوب أفريقيا على اثر مذبحة(شاربفيل) التي وقعت ضد السود في آذار ١٩٦٠ جاء فيه أن الموقف في اتحاد جنوب أفريقيا أدى إلى حدوث احتكاك دولي وإذا استمر فقد يعرض الأمن والسلم الدولي للخطر،وتبنت الجمعية العامة في ١٧ تشرين الثاني ١٩٦٦ قراراً يدعو بريطانيا إلى التدخل في قضايا ضد نظام (ايان سمث) الذي اغتصب السلطة وكان نظاماً عنصرياً وطلبت الجمعية العامة من بريطانيا ومجلس الأمن الدولي اتخاذ الإجراءات الضرورية كافة بما في ذلك استخدام القوة العسكرية لإسقاط ذلك النظام. [٤٧]

وهكذا نلحظ بداية لظهور قاعدة قانونية تسمح بتدخل الأمم المتحدة عسكرياً ضد الحكومات التي تخالف أراء معظم الدول الأعضاء ووجهات نظرهم في المنظمة وتعتمد هذه الحالة على قيام تهديد للسلم والأمن الدوليين التي تسمح بالاتفاق على منح التدخل ويبدو وكأن هذه القاعدة تعالج المعضلة بطريقة ملتوية لان قيام حالة تهديد السلم والأمن الدوليين لاتقرها الدولة المذنبة بل يقررها مجلس الأمن الدولي والذي لايتخذ مثل هذا القرار إلا إذا كانت غالبية أعضاءه لايؤيدون أعمال الدولة المذنبة أو المتهمة

[٤٦] علاء الدين حسين مكي خماس،استخدام القوة في القانون الدولي،رسالة ماجستير،المكتبة الوطنية ببغداد، المطابع العسكرية،١٩٨٢،ص١٣٩.

[٤٧] أكد بعض الفقهاء انه في حالة فشل مجلس الأمن من اتخاذ قرار بشان تهديد الأمن والسلم الدولي على المنظمة الأممية أن تبحث عن بديل له يقوم بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين د.محمد مصطفى زيدان ود.نجيب الياس برسوم ،العالم الثالث ومؤتمرات السلام ،مكتبة القاهرة الحديثة،الطبعة الأولى ،دار الثقافة العربية للطباعة والنشر،١٩٦٩،ص ص_٣٠_٣٧،ود.علاء الدين حسين مكي خماس ، استخدام القوة في القانون الدولي ،بغداد ،المطابع العسكرية ،١٩٨٢ ،ص١٣٩.

بتهديد السلم والأمن الدوليين أو خرقهما . [٤٨]."وعند صياغة نص الفقرة ٧ المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة جرت تعديلات واسعة على محتوى الفقرة ٨ من نص المادة ١٥ من عهد عصبة الأمم.؛وفي فترة الحرب الباردة من الممكن التعرف على تدخلات كانت دوافعها ونتائجها إنسانية ولو بشكل جزئي،ويذكر المراقبون هذا الامر عندما قامت فيتنام بغزو كمبوديا عام ١٩٧٨ بوصفه حالة كلاسيكية من التدخل الإنساني،ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة أخذت منظمة الأمم المتحدة في التدخل بقوات عسكرية منها ما حدث في العراق والصومال ويوغسلافيا أي في نزاعات ذات طبيعة داخلية ؛وقد شكلت حرب كوسوفو مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية،إذ أدت إلى إعادة تشكيل النظام الدولي،أو الدخول على العكس من ذلك في مرحلة جديدة من الفوضى في العلاقات الدولية؛وقد تذرع قادة حلف شمال الأطلسي بأن حرب كوسوفو هي حرب أخلاقية هدفها تقديم المساعدات الإنسانية والقضاء على سياسة التطهير العرقي في كوسوفو بهزيمة الرئيس الصربي،لأنه يتعين منع الحكام الدكتاتوريين من ارتكاب الأعمال الوحشية"،فهذه الحرب بحسب تعبير"توني بلير ليست حرباً من أجل الأرض،وإنما هي حرب من أجل القيم" [٤٩].؛ولذا يعد التدخل الإنساني عبارة عن مهام إنسانية الهدف منها تأمين وصول مواد الإغاثة،ودعم وحماية المناطق الآمنة،والقيام بالمهام الإدارية والتنسيقية اللازمة لتحقيق هذه الأغراض الإنسانية ولعل هذا الشكل الجديد للتدخل،الذي تصاحبه ضجة إعلامية صاخبة هو أكثر أشكال التدخل الجديدة إثارةً للإشكاليات النظرية والعملية". [٥٠]

الفرع الثاني

دور مجلس الأمن الدولي من عمليات التدخل لدواع انسانية بعد العام ١٩٩٠

---

[٤٨] وتعود جذور نص المادة ٢ الفقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة إلى نص المادة ١٥ الفقرة ٨ من عهد عصبة الأمم إذ نصت"إذا ادعى احد الأطراف واقر المجلس بان النزاع يتناول مسألة تركها القانون الدولي إلى السلطان الحصري لذلك الطرف،يثبت ذلك في تقرير دون أن يقترح أي حل"نص المادة ١٥ الفقرة ٨ من عهد عصبة الأمم.

[٤٩] أ.نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، جامعة سعيدة، الجزائر،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، كانون الثاني، ٢٠١١، ص٣٦.

[٥٠] احمد إبراهيم محمود وآخرون ،القسم الثاني _ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، التقرير العربي الاستراتيجي،١٩٩٤،ص٢ .

برر جانب من الفقه في القانون الدولي بعد العام ١٩٩٠ التدخل لدواع انسانية لا سيما بعد اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين أكدوا أن التعامل مع الحالات الإنسانية لا تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة مبدأ التدخل لدواع إنسانية عندما نصت على "لا يجوز للحكومات والاطراف المتصارعة داخل الدولة رفض مساعدات اللجنة الدولية حال قيام نزاع مسلح في دولة لان اللجنة لا تعمل الا على تقديم العون لضحايا الاطراف المتصارعة ".[٥١]لذا فإن عمليات التحالف الدولي بحجة حماية الأكراد في شمال العراق على وفق قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨ الصادر عام ١٩٩١ بإنشاء مناطق أمنة للأكراد شمال العراق،وان لم تجد سنداً قانونياً واضحاً في ميثاق الأمم المتحدة،إلا أنها استندت إلى اعتبارات حماية الإنسانية بشكل عام؛على أية حال،فقد مهد هذا القرار لسلسلة من القرارات المشابهة،التي افتقدت إلى أي مبرر قانوني [٥٢]،لعل أهم هذه القرارات التي اصدره مجلس الأمن بعد العام ١٩٩٠ التي تسمح بالتدخل الدولي لدواع انسانية نذكر:_

أولا:_قرار مجلس الأمن المرقم ٧٩٤ المؤرخ في كانون الأول عام ١٩٩٢ بالتدخل في الصومال لتأمين وصول الإغاثة الإنسانية. [٥٣]

ثانياً:_قرار مجلس الأمن المرقم ٧٩٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول عام ١٩٩٢ الذي سمح للتدخل الإنساني في موزنبيق .

ثالثاً:_قرار مجلس الأمن المرقم ٨١٤ المؤرخ في أيار ١٩٩٣ لنزع أسلحة أطراف الحرب في الصومال. [٥٤]

رابعاً:_ قرار مجلس الأمن المرقم ٨١٦ بتفويض حلف شمال الأطلنطي بفرض منطقة حظر جوي فوق البوسنة.

خامساً:_ قرار مجلس الأمن المرقم ٨٣٦ بتفويض الناتو بتسديد ضربات جوية ضد القوات الصربية المحاصرة للمسلمين في البوسنة.

سادساً :_قرار مجلس الأمن المرقم ١٩٧٣ المؤرخ في ٢٠١١/٣/١٧ باتخاذ تدابير ضرورية لحماية المدنيين في ليبيا وتقديم المساعدات الإنسانية. .الخ. [٥٥]

---

[٥١]المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

[٥٢]إبراهيم محمود وآخرون،المصدر السابق،ص٢_٧؛د حسين سهيل الفتلاوي،نظرية المنظمة الدولية،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،٢٠١٠،ص٢٣٣.

[٥٣]ذكر مجلس الأمن أن حجم المأساة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الصومالي تشكل تهديد للأمن والسلم الدولي وتتطلب قيام قوات حفظ السلام بتوفير المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي،إخلاص بن عبيد،المصدر السابق،ص١١١.

[٥٤]إخلاص بن عبيد،المصدر السابق،ص١١٢.

سابعا:_ قرار مجلس الأمن المرقم ٢٠٤٢ المؤرخ في ٢٠١٢/٤/١٤ الخاص بنشر بعثة لتقديم المساعدات الإنسانية ووقف أعمال العنف المسلح في سوريا . [٥٦]

ثامنا:_ وأخيرا قرار مجلس الأمن المرقم ٢٠٨٦ المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/٢٩ الخاص بالتدخل العسكري لإغراض إنسانية في دولة مالي. [٥٧]

المطلب الثاني

دور الجمعية العامة للامم المتحدة من التدخل لدواع انسانية

"الجمعية العامة ((General Assembly)) هي الجهاز الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة وقد حظيت بوضع ميزها عن أجهزة المنظمة الأممية الأخرى وتقوم الجمعية العامة ببحث المبادئ العامة للتعاون والتنسيق في هذا المجال،وبحث ومناقشة المسائل التي تتصل بحفظ السلم الدولي وان تقدم توصياتها بشأنها،تلك التوصيات التي وان لم تتمتع بنفس قوة القرارات لكنها تؤثر بدرجة كبيرة على المواقف فيما تتمتع بوزن معنوي،كونها تعبر عن الرأي العام العالمي" . [٥٨]

تعقد الجمعية العامة دورة عادية في السنة كما يجوز لها أن تعقد دورة غير عادية حيث تعقد الدورة العادية السنوية في ثالث ثلاثاء من أيلول من كل سنة ويستمر انعقاد الدورة لمدة ثلاث أشهر ويتحدث في كل يوم ممثلي أربع إلى ستة دول،أما عن ادوار الانعقاد غير العادية فهي تتم بناءاً على دعوة توجه إليها من الأمين العام للأمم المتحدة بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة ويجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة،وفي بدء اجتماع كل دورة تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها وعدداً من النواب،وقد جرى العمل على أن لا يكون رئيس الدورة من ممثلي الدول الدائمة العضوية. [٥٩] ولعرض دور الجمعية العامة من التدخل لدواع انسانية نقسم هذا المطلب إلى فرعين

---

[٥٥] د.محمد يونس يحيى الصائغ ، مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة عسكريا لإغراض إنسانية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الموصل،العدد ٥٩ ،المجلد١٦ ،٢٠١٣،كانون الأول،٢٠١٣؛،ص١٢٢.

[٥٦] د.فرست سوفي،المصدر السابق،ص٢٥٦.

[٥٧] إبراهيم محمود وآخرون،المصدر السابق،ص٣.

[٥٨] ينظر:المواد ١٠ و١١ و١٥ من الميثاق وتعد الجمعية العامة للأمم المتحدة ثاني أكبر جهاز في نظام الأمم المتحدة واكبر هيئة تداولية ولذا فهي تمثل الإرادة الحقيقة للمجتمع الدولي للتفصيل ينظر جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية ،دار نهضة مصر للطبع والنشر ،القاهرة ،دون سنة نشر ،ص٤٤١.

[٥٩] ينظر:المواد ١٠ و١١ و١٥ من الميثاق.

يتناول الفرع الاول دور الجمعية العامة للامم المتحدة من التدخل لدواع انسانية قبل العام ١٩٩٠ ويبحث الفرع الثاني في دور الجمعية العامة للام المتحدة من التدخل لدواع انسانية بعد العام ١٩٩٠.

الفرع الاول

دور الجمعية العامة للامم المتحدة من التدخل لدواع انسانية قبل العام ١٩٩٠

اختصاص الجمعية العامة هو اختصاص عام يتيح لها مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة سواء تعلق الامر بحفظ السلم والأمن الدولي أم لم يتعلق به .[٦٠]

بدأ دور الجمعية العامة في عمليات التدخل منذ نشأة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ ولاسيما عندما شهدت مناطق عديدة من العالم نزاعات ومواقف مختلفة في الفترة التي عرفت بفترة ما قبل الحرب الباردة،كانت تستدعي تدخل الأمم المتحدة لحلها أو على الأقل،قيامها بما يلزم للسيطرة عليها ومنع انتشارها وتحولها إلى" موقف خطير"أو الحيلولة دون تفاقمها وتحولها إلى حرب،والعمل على إقناع الأطراف المتنازعة للتوجه إلى مائدة المفاوضات والحوار بدلاً من التوجه إلى لغة الحرب والسلاح،والمساعدة في إحلال واستعادة السلام ووقف القتال أن كان قد نشأ[٦١]. اقترحت فرنسا التدخل لدواع انسانية اثناء صياغة ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ يجيز للامم المتحدة الحق بالتدخل لدواع انسانية او لاحترام حقوق الانسان وعقد في باريس مؤتمر حول موضوع القانون والاخلاق الانسانية نشرت اعماله عام ١٩٨٧ أطلق عليه السيد برنار كوشنير "وزير الدولة الفرنسية للشؤون الانسانية تعبير واجب التدخل"؛في عام ١٩٨٨ تقدمت فرنسا بمشروع قرار إلى اللجنة الثالثة في الجمعية العامة للامم المتحدة تحت عنوان "المساعدة الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة "؛اعتمد هذا المشروع دون تصويت بموجب قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة وصدر القرار بالرقم ١٣١/٤٣ المؤرخ في ١٩٨٨/١٢/٨ وتم التأكيد على هذا القرار بقرار اخر صادر من الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٤٥ /١٠٠ المؤرخ في

---

[٦٠] د.جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسية، ١٩٧٨ص١٩٢.

[٦١] د. عثمان علي الرواندوزي،مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،٢٠١٠،ص٢٨٠.

١٩٩٠/١٢/١٤. [٦٢]كان هذا القرار بمثابة طفرة نوعية في مجال التدخل الدولي لدواع انسانية .

بالرجوع إلى مضمون القرار نجد أن الديباجة تشير إلى " السيادة والسلامة الاقليمية والوحدة الوطنية للدول وتعد أن كل دولة هي التي تتحمل بالدرجة الاولى مسؤولية العناية بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تتم في اراضيها؛ويذكر القرار بان مبادئ الانسانية والحياد والنزاهة يجب أن تكون موضع اهتمام خاص من الجهات التي تقدم المساعدة الانسانية وتضمنت الفقرة العاملة الثالثة ضرورة تقديم المنظمات للمساعدة لاغراض انسانية بحتة ؛ودعت الفقرة الرابعة العاملة الدول التي يحتاج سكانها للمساعدة أن تقدم التسهيلات للمنظمات الحكومية وغير الحكومية في تقديم المساعدة وخاصة الغذاء والادوية والعناية الطبية ؛واكدت الفقرة السابعة العاملة الدول المحاذية للمناطق التي يتواجد فيها ضحايا الكوارث لتسهيل مرور المساعدات الانسانية والمشاركة مع الجهود الدولية بالتعاون مع الدول المصابة بالكارثة "؛وكان اول تطبيق عملي لمضمون قراري الجمعية العامة للامم المتحدة بعد زلزال ارمينا السوفيتية في كانون الاول عام ١٩٨٨ .

مما تقدم نجد أن القرارين الخاصين بالتدخل لدواع انسانية الصادرين من الجمعية العامة للامم المتحدة يعدان الحجر الاساس من اجل انشاء قواعد قانونية دولية تسمح بالتدخل الدولي لدواع انسانية وندعو المجتمع الدولي لتشكيل قواعد قانونية خاصة تعرف بممرات الطورائ الانسانية الدولية وجهود الاغاثة الانسانية والسماح للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التدخل لدواع انسانية؛ولعل الحالة في محافظة نينوى والاقضية التابعة لها خير دليل وخير شاهد على ضرورة تدخل المجتمع الدولي لدواع انسانية وانقاذ المئات من العائلات التي دمرت ونهبت وحرقت مساكنها .

الفرع الثاني

دور الجمعية العامة للامم المتحدة من التدخل لدواع انسانية بعد العام ١٩٩٠

كان انتهاء الحرب الباردة من بين أهم الأسباب التي أدت إلى شل مهام منظمة الأمم المتحدة،مما دفع البعض للبحث في ثنايا ميثاق الأمم المتحدة أملاً في الحصول على مايستنجدون به لمعالجة مثل هذه المواقف والحالات والنزاعات،إلا أنه خلت نصوص الميثاق من

[٦٢]د.باسل البستاني،، النظام الدولي الجديد اراء ومواقف ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد،١٩٩٢،ص٥٨ .

نص صريح بهذا الخصوص.لذا لم يكن هناك سوى الاعتماد على النصوص العامة أو غير المباشرة التي تساعد وتساهم في تحقيق مقاصد وأهداف المنظمة الدولية،فنجحت المنظمة الدولية في تنمية قدراتها في هذا الميدان،باعتبارها منظمة دولية لحفظ وصناعة السلام وديمومته في العالم.ولعبت الجمعية العامة دوراً مهماً في التدخل الانساني لحماية الأقليات في مسألة روديسيا الجنوبية[٦٣]؛التي تعد من النماذج الواضحة لتدخل المنظمة الأممية في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة حماية الأقليات وساهمت في ضمان وصول المساعدات الإنسانية وفرض حظر اقتصادي وجوي،اذ شهد هذا الصراع تطوراً مهماً في موضوع المساعدات الإنسانية وهو ربطها بمفهوم الأمن والسلم الدوليين؛وجاء في الفقرة الرابعة من المادة ٨ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية ولغوية بأنه "لايجوز بأية حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على انه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة في قرارها المرقم ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول١٩٩٢ "[٦٤].

ويعد هذا القرار الوثيقة الوحيدة على المستوى الدولي التي تختص بموضوع التدخل لدواع انسانية لحماية الأقليات،والتي تتضمن عدداً من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأقليات،كما نص على عدد من الإجراءات التي يجب على الدول القيام بها لحماية تلك الحقوق وتعززيها،فهو يعد الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التي تبناها مجلس أوربا في الأول من تشرين الثاني عام ١٩٩٥

---

[٦٣]كانت روديسيا جزءا من التاج البريطاني وقد منحت الاستقلال الذاتي عام ١٩٢٣ بموجب تصريح ذو طبيعة دستورية صادرا عن الحكومة البريطانية وقد تمكنت في ذلك التصريح من ممارسة اختصاصاتها فضلا عن انضمامها إلى عديد من المنظمات الدولية مثل منظمة الجات واتحاد البريد العالمي والاتحاد العالمي للمواصلات اللاسلكية والسلكية وقد ثار الخلاف حول عدم تمثيل الأغلبية السوداء في البرلمان الرودسي وثار على اثره خلاف بين الجمعية العامة وبين نظام الحكم في روديسيا الجنوبية على اثر هذا الخلاف أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ١٧٤٧ عام ١٩٦٢ اعلن فيه أن روديسيا جزءا من التاج البريطاني ودعت إلى ضرورة احترام حقوق الأغلبية السوداء في روديسيا الجنوبية،د.احمد عبد الله ابو العلا ،المصدر السابق ،١٦٩.

[٦٤] قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ في ١٨ كانون الأول ١٩٩٢الدورة ٤٧ منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي.

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/GARes47all1.htm.

تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٥/١١).

والاتفاقية الوحيدة التي كرست لحماية الأقليات بصورة عامة،اذ تضمنت عدداً من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها الأقليات.[٦٥]

وكان تعامل منظمة الأمم المتحدة مع الأزمة اليوغسلافية محل نقد،دون أن يفرض رقابة منظمة الأمم المتحدة على هذا التدخل،بل أن هناك من يوجه اللوم والنقد إلى منظمة الأمم المتحدة لتباطها في اتخاذ مواقف حاسمة من عمليات الإبادة والتطهير العرقي ضد شعب البوسنة والهرسك،مقارنة بالتدخل السريع في العراق والصومال معللاً هذا كله بالاعتبارات الانسانية والحسابات الخاصة لبعض الدول ذات النفوذ الكبير في مجلس الأمن التي توجه سياسات التدخل عندما تقتضي مصالحها،اذ أدى تعامل منظمة الأمم المتحدة مع الصراع اليوغسلافي إلى تفكك دولة بأكملها وتحويلها إلى مجموعة من الدول مما يتناقض مع عديد من الوثائق الدولية ذات الصلة منها قرار الجمعية العامة المشار إليه في أعلاه في منع تفكك دولة بالعنف.[٦٦]

مايمكن استخلاصه من تدخل المنظمة الأممية في الشؤون الداخلية هو توسع الأمم المتحدة في تفسير نص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة في تحديد الاختصاص المحفوظ فلقد بدأت هذه المنظمة بالاستناد إلى معيار ضيق ومحدد ويتمثل في كون المسألة محكومة بالقانون الدولي،وهو معيار قانوني بحت خالص يكفي فيه أن نبحث عما إذا كانت قاعدة قانونية دولية تحكم المسألة المعروضة أم لا،فان وجدت(القاعدة القانونية) كانت المسألة خارجة عن نطاق الاختصاص المحفوظ للدول والعكس صحيح؛فضلاً عن انه يمكن أن نقف على تطور الأمم المتحدة في تصديها للمشاكل الدولية اذ بدأت في اعتناق معيار ذي طبيعة مزدوجة مفاده أن المسألة تفلت من إطار الاختصاص المحفوظ للدول إذا ما كانت تمثل مصلحة دولية،اذ ساعد هذا المعيار الأمم المتحدة بل وسمح لها برفض كثير من الاعتراضات الدولية المرفوعة على تدخل المنتظم لبحث عديد من المسائل.[٦٧]

---

[٦٥] محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ط١، ٢٠١٠،ص١٨٤.

[٦٦] محمد غازي ناصر الجنابي، المصدر السابق،ص١٩٤.

[٦٧] تضمنت المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" وينظر ايضاً بوراس عبد القادر،التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٩،ص١٠٤.

المطلب الثالث

دور الامين العام للامم المتحدة من عمليات التدخل لدواع انسانية

لقد خص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الخامس عشر للبحث في دور الأمين العام والأمانة العامة،فالأمين العام للأمم المتحدة هو الموظف الإداري الأكبر في الأمم المتحدة وهو الناطق الرسمي والفعلي لمنظمة الأمم المتحدة فضلاً عن ذلك فهو رئيس الخدمة المدنية الدولية اذ يكون تعينه بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن [٦٨]؛وقد اعترف الميثاق الامي للامين العام بنوع من الاستقلال في ممارسة عمله؛وللبحث في دور الامين العام للامم المتحدة من عميات التدخل لدواع انسانية نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الاول دور الامين العام للامم المتحدة من عمليات التدخل لدواع انسانية قبل العام ١٩٩٠ ويكرس الفرع الثاني لدور الامين العام للامم المتحدة من عمليات التدخل لدواع انسانية بعد العام ١٩٩٠ .

الفرع الاول

دور الامين العام للامم المتحدة من عمليات التدخل لدواع انسانية قبل العام ١٩٩٠

دعا قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٤٥ /١٠٠ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/١٤ في فقرته التاسعة "على الامين العام للامم المتحدة اعداد قائمة اسمية بالخبراء والمنظمات المؤهلة لادارة تقديم المساعدة الانسانية التي يمكن للامم المتحدة ايفادها بموافقة الدول المعنية بغية تقويم دقيق وسريع للحاجات والوسائل الفعالة وشروط افضل لايصال المساعدة الانسانية" .

وقد استطاع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة في الأزمة الأفغانية وفي مفاوضات جنيف ان يتغلب على المشكلات المتبقية كلها وان يحصل على موافقة الأطراف الرئيسة على أساس التسوية التي تم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها في ١٤ نيسان ١٩٨٨[٦٩] .وقد اشتملت على أربعة أبعاد أهمها انسحاب القوات السوفيتية،وقد أشرفت الأمم المتحدة على تطبيق هذه الاتفاقية وتوفير الضمانات كلها لإنجاحها وقد تضمنت الاتفاقيات أربع وظائف الأولى اتفاقية ثنائية بين أفغانستان وباكستان لتنظيم المبادئ التي تقوم عليها

---

[٦٨] نصت المادة ٩٧ من ميثاق الامم المتحدة على على انه "يكون للهيئة أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين،وتعيين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن ،والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة " .

[٦٩] د . حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ؛ دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، عالم المعرفة ٢٠٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥. ، ص ٢٨٠ .

العلاقات المتبادلة وإلزام كل طرف بان لايقوم بالتدخل في شؤون الطرف الأخر واحترام سيادته واستقلاله وسلامة أراضيه،وعدم تشجيع أي حركة انفصالية أو متمردة وغيرها ومنع إقامة مثل هذه الحركات أو الأفراد العاديين على أراضيها؛اما الوثيقة الثانية هي إعلاناً خاصاً بالضمانات الدولية وقعت عليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ولضمان التزام كل منهما بعدم التدخل في الشؤون الداخلية،وفي الأزمة القائمة بين أفغانستان وباكستان؛وكانت الوثيقة الثالثة اتفاقاً بين أفغانستان وباكستان بشأن تنظيم عودة كل من يرغب من اللاجئين الأفغان في باكستان إلى وطنهم.[٧٠]وكانت الوثيقة الرابعة وهي الأخيرة بشأن طبيعة العلاقة بين التسويات المختلفة الخاصة بالوضع في أفغانستان،وقد وقعت عليها أفغانستان وباكستان كما وقع عليها بوصفهم ضامنين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وقد تضمنت التزاماً سوفيتياً بسحب نصف القوات السوفيتية قبل ١٥ أب ١٩٨٩ والباقي قبل ١٥ شباط ١٩٩٠،وقد أرفق بهذه الوثيقة ملحق يخول الأمين العام وأعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة حق مراقبة تنفيذ هذه الاتفاقيات الأربع وإحاطة مجلس الأمن علماً بأي خرق لها من الأطراف المعنية التي التزمت بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة لتسهيل المهمة الموكلة إليها .[٧١]

الفرع الثاني

دور الامين العام للامم المتحدة من عمليات التدخل لدواع انسانية بعد العام ١٩٩٠

اعترف الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة((الدكتور بطرس بطرس غالي)) بان ميثاق الأمم المتحدة سيترك كثيراً من جوانب منصب الأمين العام غامضة،إلا انه يعد ذلك ميزة ايجابية وليس عيباً اذ يترك هامشاً واسعاً للامين العام للتحرك .[٧٢]لقد ذهب الأمين

---

[٧٠] عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، دور الجمعية العامة ،منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي :

www.un.org/ar/peacekeeping/operations/partnerships.shtml.

تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٥/١١) .

[٧١] يقول الدكتور احمد أبو الوفا بان من حالات استخدام القوة المشروعة هو أن يتم ذلك بناءً على طلب الدولة ذاتها،على أن ذلك قد يؤدي إلى إساءة استخدامها كما حدث حينما تدخل الاتحاد السوفيتي في أفغانستان في ثمانينات القرن الماضي متذرعا أن ذلك التدخل تم بناء على طلب من الحكومة الأفغانية،لكن بمجرد دخول قواته المسلحة تم إعدام رئيس الدولة ،د. احمد أبو الوفا ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الطبعة الخامسة ،٢٠١٠، دار النهضة العربية ،القاهرة ،ص٧٤٧.

[٧٢] بطرس بطرس غالي ،الدور الجديد للامين العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة ،السياسية الدولية ،السنة الثانية والثلاثون ،العدد ١٢٤

العام الأسبق" الدكتور بطرس بطرس غالي" إلى القول بان"وظيفة الأمم المتحدة اليوم لا تقتصر على صون السلم فحسب بل تقوم أيضاً بتهيئة البيئة التي تكفل استدامة السلم وان العمليات اليوم تذهب إلى ابعد بكثير من حفظ السلم فقد دخلت إلى دائرة بناء السلم وتقديم المساعدات الانسانية" . [٧٣]

وقد ادى الأمين العام للأمم المتحدة دوراً كبيراً في التدخل لدواع انسانية ،وكانت خطة السلام التي أعلنها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة " الدكتور بطرس بطرس غالي" هي الأساس في تطوير مهام الأمين العام في التدخل الدولي الانساني وفي ٦ تموز ١٩٩٥ عبر"الدكتور بطرس بطرس غالي" الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة في إحدى المحاضرات التي ألقاها بمعهد الدراسات الدولية في جنيف ان الأمم المتحدة "تعمل على تجميع المعلومات حول بؤر الأزمات الموجودة في العالم والمرشحة للتصعيد بما يمكن الأمم المتحدة من التدخل قبل تحولها إلى أزمات أو نزاعات مسلحة". [٧٤]

وبعد أن اجبر"الدكتور بطرس بطرس غالي" على مغادرة الأمم المتحدة بوصفه أميناً عاماً للخلافات حول كيفية إدارة الأمم المتحدة مع الولايات المتحدة الأمريكية تولى السيد "كوفي عنان" منصب الأمين العام للأمم المتحدة وحاول منع انتشار وتجدد النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والعمل على حفظ السلام الدولي،إلا انه لم يستطع فعل أي شي[٧٥]،وتم تجاهل المنظمة

،ابريل ،١٩٩٦،ص٨ بالمعنى نفسه ذكره أيضا عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من التدخل الإنساني ،المصدر السابق،ص٤٣؛زروال عبد السلام ، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،جامعة منتوري قسطنينة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،القسم العام ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،٢٠٠٩_٢٠١٠. ،ص١٥.

[٧٣] د.جمال علي محي الدين، المصدر السابق، ص ص٧٣_٧٤.

[٧٤] د.وليد محمود عبد الناصر،ادوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث،مجلة السياسية الدولية ،العدد (١٢٢)،أكتوبر ،١٩٩٥،ص ص٩٩_١٠٠.

[٧٥] ادى الامين العام السابق للامم المتحدة السيد كوفي عنان" دورا مهما في عمليات الاغاثة الانسانية وفي تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي منها نص القرار رقم ٧٠٦ المؤرخ في ١٩٩١/٨/١٥والقرار ٧١٢ المؤرخ في ١٩٩١/٩/١٩ حيث نص القرار ٧١٢ على تنفيذ القرارات الخاصة بالنفط العراقي مقابل الغذاء او اية اشياء اخرى ذات طابع انساني وايضا" فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الامم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار ، وعدم الخروج عن الاغراض المحددة في القرارات السابقة وقد اعقب مجلس الامن الدولي هذا القرار بالقرار ٧٧٨ في ١٩٩٢/١٠/٢ الذي نص على قيام جميع الدول التي توجد فيها اموال تابعة لحكومة العراق بتحويل تلك الاموال وما

الأممية بشكل كلي في مشكلة كوسوفو عام ١٩٩٨،وتم توكيل مهمة الحل إلى قوات حلف الناتو عام ١٩٩٩،وعندما أراد ان يعبر عن موقف الأمم المتحدة من احتلال العراق في عام٢٠٠٣،وما جرى من أعمال ضد المدنيين العراقيين،قوبل بالاستهجان من الإدارة الأمريكية وتم تهديده بعدم قبول ترشيحه مرة اخرى لشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة،"وحدث الامر نفسه مع "الدكتور بطرس بطرس غالي" في أزمة قانا واعتداء إسرائيل على الأراضي اللبنانية وقوات الأمم المتحدة على الحدود مع إسرائيل"،وبعد تزايد المشاكل الإنسانية جراء الصراعات والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي دعا السيد "كوفي عنان" في التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة عام ١٩٩٨ إلى انه يجب الربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين وأضاف انه يجب إعطاء دور اكبر لمجلس الأمن للتدخل في منع هذه الانتهاكات.[٧٦]

يعادلها من مبالغ الى حساب الضمان المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ و٧١٢ بحيث يمكن لجميع الدول والامين العام من تنفيذ القرارات المتعلقة بذلك لاستعمالها في توفير الاغاثة الانسانية في العراق وعمليات الامم المتحدة المنصوص عليها في القرار ٧٠٦ الذي جاء فيه على السماح باستيراد نفط ومواد نفطية من العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده مجلس الامن وفق شروط وضعها المجلس لشراء مواد غذائية وادوية لتلبية الاحتياجات المدنية الاساسية . ونصت الفقرتان ٩ و١٠ من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤٨٣ المؤرخ في ٢٠٠٣/٥/٢٢ "على أن يرحب المجلس باستئناف المساعدات الانسانية ومواصلة جهود الامين العام والوكالات المتخصصة الرامية الى توفير الغذاء والدواء لشعب العراق ؛ وإذ يرحب بتعيين الامين العام مستشاره الخاص لاهتمام بشأن العراق وطلبت الفقرة العاملة الثامنة الى الأمين العام تعيين ممثل خاص للعراق تشمل مسؤولياته المستقلة تقديم تقارير منتظمة الى المجلس عن أنشطته بموجب هذا القرار وتنسيق انشطة الأمم المتحدة في عمليات مابعد انتهاء الصراع في العراق،والتنسيق في مابين وكالات الامم المتحدة والوكالات الدولية للمشاركة في انشطة المساعدة الانسانية وانشطة اعادة البناء في العراق وتقديم المساعدة لشعب العراق، بالتنسيق مع السلطة عن طريق الفقرة أ منها بالنص أ_تنسيق المساعدات المقدمة للأغراض الإنسانية وأغراض إعادة البناء من جانب وكالات الامم المتحدة وبين وكالات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ؛حلا احمد محمد الدوري، حلا احمد محمد الدوري، طريقة إنهاء خضوع العراق لأحكام الفصل السابع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩. ،ص ص ١١٣_١١٤.

[٧٦] د.مسعد عبد الرحمن زيدان ، المصدر السابق،ص٣٨٣.ونشير إلى أن ازمة قانا تعود إلى إصرار الدكتور بطرس بطرس غالي على نشر تقرير الأمم المتحدة حول مجزرة قانا في لبنان الذي أدان إسرائيل في ذلك الوقت كما نجد استخفافها بالأمين العام كوفي عنان واضحا في اختطافها للتقرير الضخم لأسلحة العراق والذي قدمه للأمم المتحدة قبل غزوه من الولايات المتحدة وتمت إعادته بعد تنقيحه وحذف كثير من صفحاته (التي تفضح الشركات الأمريكية المتعاونة مع النظام العراقي بقيادة الرئيس العراقي الراحل صدام حسين)ومن ثم تم توزيع نسخته الأمريكية المعدلة والمصححة على الدول

تعرض ما قال به السيد "كوفي عنان" للنقد الشديد من قبل الدول النامية ومن قبل الفقه الدولي اذ أكد الفقه الدولي[٧٧] ان تلك الاقتراحات تفتح الباب على مصرعيه أمام القوى الأجنبية للتدخل في شؤون الدول وإهدار مبدأ السيادة تحت شعار احترام حقوق الإنسان او المساعدات الانسانية .

ولكن ما قال به الدكتور بطرس غالي، على الرغم من أهميته إلا اننا نتفق بتواضع مع الرأي الذي يقول بان رأي الدكتور بطرس بطرس غالي يشوبه ما يأتي من الانتقادات :_[٧٨]

١_ يؤدي الأخذ برأي الدكتور بطرس بطرس غالي إلى إهدار بعض مبادئ القانون الدولي ومنها المبدأ الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة الاعتبارات الانسانية وهذا ما حدث في احتلال العراق عام ٢٠٠٣ من دون وجود أي مسوغ قانوني .

٢_ لايجوز ان تتحدث عن التدخل لدواع انسانية بانتهاك قواعد أساسية في القانون الدولي وهو نص المادة ٢ الفقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة او انتهاك للسيادة والسلامة الوطنية للدولة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة بحثنا دور منظمة الامم المتحدة من التدخل لدواع انسانية توصلنا إلى مجموعة من النتائج ونقترح مجموعة من التوصيات وكما ياتي:_

اولا:_ النتائج:_

١- أن الاصل في عمليات التدخل الدولي غير مشروعة وفق قواعد القانون الدولي العام العرفية والاتفاقية ويرد على هذا الاصل استثناء وهو التدخل لدواع انسانية او لاحترام حقوق الانسان.

٢- ساهم مجلس الأمن الدولي في عمليات التدخل لدواع انسانية من خلال مجموعة من القرارات الدولية التي اصدرها بهذا الخصوص.

٣- ساهمت الجمعية العامة من خلال القرارات والتوصيات التي اصدرتها في دعم وسناد عمليات التدخل لدواع انسانية.

الأعضاء في مجلس الأمن وحجبت النسخة الأصلية لمساسها بالأمن القومي الأمريكي،سعد سلوم ،داخل البرج العاجي للأمم المتحدة في نيويورك،المجلة السياسية والدولية،السنة الثانية،العدد السابع،٢٠٠٧_٢٠٠٨،كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد،٢٠٠٧_٢٠٠٨، ،ص١٣٩.

[٧٧] د.مسعد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ص٣٨٤_٣٨٥.

[٧٨] د.مسعد عبد الرحمن، المصدر السابق، ص ص٣٨٦_٣٨٧.

٤- ساهم الامين العام للامم المتحدة وعن طريق مشرف خاص في مساندة ودعم عمليات التدخل لدواع انسانية وتقديم الاغاثة الانسانية.

وبذلك نقترح مجموعة من التوصيات وهي :_

ثانياً :_ المقترحات:_

١-ان يكون التدخل الدولي في اضيق الحدود وفي حالات الكوارث الطبيعية او الانسانية .

٢-على المجتمع الدولي تقنيين قواعد قانونية عرفيةواتفاقيةخاصة بالتدخل لدواع انسانية .

٣-ادارج نص قانوني في ميثاق الامم المتحدة يسمح للمنظمات الدولية اومنظمات المجتمع الدولي التدخل لاغراض المساعدة الانسانية .

المصادر

القران الكريم

اولا :_الكتب :_

١- احمد أبو العلا،تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير ،٢٠٠٨ .

٢- د. احمد أبو الوفا ،الوسيط في القانون الدولي العام ،الطبعة الخامسة ،٢٠١٠، دار النهضة العربية ،القاهرة.

٣- د.باسل البستاني، النظام الدولي الجديد اراء ومواقف ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد،١٩٩٢.

٤- د. بطرس بطرس غالي ،الدور الجديد للامين العام للأمم المتحدة في عالم ما بعد الحرب الباردة ،السياسية الدولية ،السنة الثانية والثلاثون ،العدد ١٢٤ ،ابريل ،١٩٩٦.

٥- بوراس عبد القادر،التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٩.

٦- بن سهلة ثابت بن علي،المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة،بحث مقدم إلى جامعة أبو بكر بلقايد،تلسمان ،الجزائر،السنة السادسة والعشرون ،العدد ،٢٠١٢.

٧- الشيخ محمد ابو بكر عبد القادر الرزاي،المختار الصحاح،دار التنوير العربي،بيروت ،لبنان.

٨- د.جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية،جامعة بغداد، كلية القانون والسياسية، ١٩٧٨.

٩- د.جابر ابرهيم الراوي ،المنازعات الدولية ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة بغداد،كلية القانون ،الطبعة الثانية ،بغداد،١٩٨٧.

١٠- جاك دونيلي ،حقوق الانسان العالمية ،بين النظرية والتطبيق ،ترجمة مبارك علي عثمان ،القاهرة،المكتبة الأكادمية ،١٩٩٨.

١١- جعفر عبد السلام ،المنظمات الدولية ،دار نهضة مصر للطبع والنشر ،القاهرة ،دون سنة نشر.

١٢- د.حازم محمد عتلم ،قانون النزاعات الدولية ،المدخل ،النطاق الزمني ،ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،دار الكتب ،الكويت،١٩٩٤.

١٣- د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن؛ دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥، عالم المعرفة ٢٠٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥.

١٤- د.حسين ابراهيم قادري، حسين إبراهيم قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

١٥- ريناتا دوان وميكايلا غوستافسون ،النزاعات المسلحة الكبيرة،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ،الكتاب السنوي ،٢٠٠٤ ،ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون ،مركز دراسات الوحدة العربية سيبري ،معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي ،٢٠٠٤.

١٦- د حسين سهيل الفتلاوي،نظرية المنظمة الدولية،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان ،الأردن،٢٠١٠.

١٧- د سهيل حسين الفتلاوي ،الموجز في القانون الدولي العام ؛دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن الطبعة الاولى ٢٠٠٩ والطبعة الثانية ٢٠١١.

١٨- د.سهيل حسين الفتلاوي ،الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ،الجزء الثاني ،الطبعة الاولى ،٢٠١١دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان الاردن.

١٩- د. سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة الانجازات والإخفاقات ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ،عمان الأردن ، دار الحامد للنشر والتوزيع،٢٠١١.

٢٠- د.صلاح عبد البديع شبلي ،التدخل الدولي الانساني ومأساة البوسنة والهرسك ،الطبعة الاولى،١٩٩٦.

٢١- د. عثمان علي الرواندوزي،مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،٢٠١٠.

٢٢- د.عصام العطية،القانون الدولي العام ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد ،كلية القانون والسياسية،الطبعة الثالثة ،١٩٨٥.

٢٣- علاء الدين حسين مكي خماس،استخدام القوة في القانون الدولي،رسالة ماجستير،المكتبة الوطنية ببغداد، المطابع العسكرية،١٩٨٢.

٢٤- د. علي صادق ابو هيف ،القانون الدولي العام ،الجزء الاول ،الاسكندرية ،منشأة المعارف؛ط٢، ١٩٧٥.

٢٥- د.فتحي فتحي الحوشي،التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي ،دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء ،دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،مطابع مصر المحلة الكبرى السبع بنات ٢٤ شارع عدلي يكن ،٢٠٠٩.

٢٦- فرست سوفي،الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها،دراسة تحليلية تطبيقية،مكتبة زين الحقوقية والأدبية،بيروت،٢٠١٣.

٢٧- د.محمد طلعت الغنيمي ،الاحكام العامة في قانون الامم ،قانون السلام ،منشأة المعارف ،الاسكندرية.

٢٨- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ط١، ٢٠١٠.

٢٩- د.محمد مصطفى زيدان ود.نجيب الياس برسوم ،العالم الثالث ومؤتمرات السلام ،مكتبة القاهرة الحديثة،الطبعة الأولى ،دار الثقافة العربية للطباعة والنشر،١٩٦٩.

٣٠- مسعد عبد الرحمن زيدان ،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر،٢٠٠٨.

٣١- ميكائيل اريكسون وبيتر ولنستين ،تعريفات بيانات الصراع ومصادرها ومناهجها،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي،الكتاب السنوي ،٢٠٠٤ ،ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون ،مركز دراسات الوحدة العربية سيبري ،معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي ،٢٠٠٤.

ثانياً:_الرسائل والاطاريح الجامعية:_

١- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الإنساني،جامعة الحاج لخضر،باتنة،كلية الحقوق،٢٠٠٨_٢٠٠٩.

٢- احمد إبراهيم محمود وآخرون ،القسم الثاني _ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، التقرير العربي الاستراتيجي،١٩٩٤.

٣- حلا احمد محمد الدوري، طريقة إنهاء خضوع العراق لأحكام الفصل السابع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٤- زروال عبد السلام ،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،جامعة منتوري قسطنينة كلية الحقوق والعلوم السياسية ،القسم العام ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،٢٠٠٩_٢٠١٠.

٥- زياد عبد الوهاب عبد الله ألنعيمي، موقف الأمم المتحدة من تدخل الدول غير المشروع ،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة الموصل؛ ٢٠٠٧

٦- عبد الستار حسين سليمان الجميلي، تأثيرات انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والامن الدوليين ،دراسة تحليلية ،اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ،جامعة السليمانية ،٢٠٠٧.

ثالثاً:_المجلات والدوريات:_

١- خالد حامد شينكات،عمليات حفظ السلام دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية ،دراسات إستراتيجية،العدد ١٤١،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،الطبعة الأولى ،٢٠٠٩ .

٢- سعد سلوم ،داخل البرج العاجي للأمم المتحدة في نيويورك،المجلة السياسية والدولية،السنة الثانية،العدد السابع،٢٠٠٧_٢٠٠٨،كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد،٢٠٠٧_٢٠٠٨.

٣- عادل حمزة عثمان،الامم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الانساني،دراسة سياسية قانونية، ،مجلة السياسية والدولية ،مركز الدراسات الدولية ، بغداد،الجامعة المستنصرية ،٢٠١٢.

٤- عزت عبد الواحد سيد محمود ،ادارة الازمة في السياسية الخارجية المصرية ،دراسة حالة ازمة الخليج الثانية ١٩٩٠_١٩٩١،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الساسية ،جامعة القاهرة ،١٩٩٤.

٥- د.محمد يونس يحيى الصائغ ، مشروعية تدخل منظمة الأمم المتحدة عسكريا لإغراض إنسانية، بحث منشور في

مجلة الرافدين للحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الموصل،العدد ٥٩ ،المجلد١٦ ،٢٠١٣،كانون الأول،٢٠١٣ .

٦- أ .نواري أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، جامعة سعيدة، الجزائر،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، كانون الثاني، ٢٠١١ .

٧- د .وليد محمود عبد الناصر،ادوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العالم الثالث،مجلة السياسية الدولية ،العدد (١٢٢)،أكتوبر ،١٩٩٥ .

رابعاً :_ المصادر باللغة الانكليزية:_

Andrej Zwitter United Nations' Legal Framework of Humanitarian Assistance International Relations and International Organizations, University of Groningen, P.O. Box 716, 9700 AS Groningen, The Netherlands ,p.18-26..

خامساً:_ المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية :_

١-ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ .

٢- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

٣_ قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ في ١٨ كانون الأول ١٩٩٢الدورة ٤٧ منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي.
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/GARes47all1.htm.تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٥/١١) .

٤_ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، دور الجمعية العامة ،منشورة على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي:
www.un.org/ar/peacekeeping/operations/partnerships.shtml.
تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٥/١١) .